

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦

بشأن تنظيم الإشراف على انتخابات ممثلي أعضاء صندوق ضمان التسويات  
والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات  
بعضوية لجنة إدارة الصندوق والتصويت بها

### رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون  
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم عمل صندوق  
ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات  
Central Counterparty Clearing Risk ؛

### تقرر :

#### ( المادة الأولى )

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة للإشراف على انتخابات ممثلي أعضاء  
صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل  
في التسويات بلجنة إدارة الصندوق برئاسة ممثل عن الهيئة من شاعلي وظائف  
الإدارة العليا بها ، وعضوية كل من :

- ١- ممثلين عن الهيئة على أن يكون أحدهما من شاعلي وظائف الإدارة العليا بها .
- ٢- ممثل عن الشركة يختاره رئيسها من شاعلي وظائف الإدارة العليا بها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الهيئة أو شركة الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية لمعاونتها في أداء مهامها .  
وتتولى اللجنة مهام الإعداد للانتخابات وتسجيل الحضور والتحقق من توافر الشروط فيمن يحق لهم التصويت وتضطلع بالإشراف على سلامة التصويت والقيام بفرز الأصوات بعد استبعاد الأصوات غير الصحيحة وإعداد محضر بما تم في الانتخابات والأصوات الحاصل عليها كل مرشح وإعلان النتيجة .  
ويجوز بموافقة الهيئة إجراء الانتخابات باستخدام الأنظمة التكنولوجية المؤمنة .

#### ( المادة الثانية )

يتم التصويت على المرشحين لممثلي أعضاء الصندوق باللجنة على النحو الآتي :

- ١- اختيار ممثلين عن شركات الوساطة في الأوراق المالية .
  - ٢- اختيار ممثل عن أمناء الحفظ .
- ويكون التصويت من خلال قيام الشركة عضو الصندوق التي لها حق التصويت بالاقتراع من بين المرشحين الممثلين للفئة التي تنتمي إليها وفقاً للقائمة المعدة لذلك .  
ويشترط لصحة التصويت اختيار عدد المرشحين المقرر لكل قائمة من القائمتين المشار إليهما .

#### ( المادة الثالثة )

يحدد عضو الصندوق من يتولى التصويت نيابة عنه في انتخابات أعضاء اللجنة على أن يكون ذلك بموجب تفويض صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها وممهور بخاتم الشركة .  
ولا يجوز للشركة عضو الصندوق تفويض غيرها من الشركات أو الأشخاص في الحضور نيابة عنها في الانتخابات .

#### ( المادة الرابعة )

تعلن نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين وفقاً لأعلى الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحين لكل فئة من الفئتين المشار إليهما .  
وفي حال تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين في ذات يوم الانتخابات لإعلان الفائز من بينهم .

**( المادة الخامسة )**

تعلن اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار النتيجة النهائية لاختيار ممثلي أعضاء الصندوق بلجنة إدارته في اليوم التالي لانتهاؤ فترة البت في التظلمات من نتيجة أو إجراءات الانتخابات ، وفي حالة عدم وجود تظلمات تعلن النتيجة في يوم العمل التالي لانتهاؤ فترة التقدم بالتظلمات .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والتقيد المركزي للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**